

إحياء علوم الدين

يغفر لهم ما قد سلف فقال إنى لأرجو أن يكون المسلم عند ا أحسن حالا ولقد بلغني أن توبة المسلم كإسلام بعد إسلام .

وقال عبد ا بن سلام لا أحدثكم إلا عن نبي مرسل أو كتاب منزل إن العبد إذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقط عنه أسرع من طرفة عين .

قال عمر B اجلسوا إلى التوابين فإنهم أرق أفئدة .

وقال بعضهم أنا أعلم متى يغفر ا لي قيل ومتى قال إذا تاب على .

وقال آخر أنا من أن أحرم التوبة أخوف من أن أحرم المغفرة أي المغفرة من لوازم التوبة وتوابعها لا محالة .

ويروى أنه كان في بنى إسرائيل شاب عبد ا تعالى عشرين سنة ثم عصاه عشرين سنة ثم نظر في المرأة فرأى الشيب في لحيته فساءه ذلك فقال إلهي أطعك عشرين سنة ثم عصيتك عشرين سنة فإن رجعت إليك أتقبلني فسمع قائلا يقول ولا يرى شخصا أحببتنا فأحبيناك وتركنا فتركناك وعصيتنا فأمهلناك وإن رجعت إلينا قبلناك .

وقال ذو النون المصري C تعالى إن عبادا نصبوا أشجار الخطايا نصب رواق القلوب وسقوها بماء التوبة فأثمرت ندما وحزنا فجنوا من غير جنون وتبلدوا من غير عى ولا بكم وإنهم هم البلغاء الفصحاء العارفون با ورسوله ثم شربوا بكأس الصفاء فورثوا الصبر على طول البلاء ثم تولعت قلوبهم في الملكوت وجالت أفكارهم بين سرايا حب الجبروت واستظلوا تحت رواق الندم وقرءوا صحيفة الخطايا فأورثوا أنفسهم الجزع حتى وصلوا إلى علو الزهد بسلم الورع فاستعذبوا مرارة الترك للدنيا واستلنوا خشونة المضجع حتى ظفروا بحبل النجاة وعروة السلامة وسرحت أرواحهم في العلا حتى أناخوا في رياض النعيم وخاضوا في بحر الحياة وردموا خنادق الجزع وعبروا جسور الهوى حتى نزلوا بفناء العلم واستقوا من غدير الحكمة وركبوا سفينة الفطنة وأقلعوا بريح النجاة في بحر السلامة حتى وصلوا إلى رياض الراحة ومعدن العز والكرامة فهذا القدر كاف في بيان أن كل توبة صحيحة مقبولة لا محالة .

فإن قلت أفتقول ما قالته المعتزلة من أن قبول التوبة واجب على ا فأقول لا أعنى بما ذكرته من وجوب قبول التوبة على ا إلا ما يريده القائل بقوله إن الثوب إذا غسل بالصابون وجب زوال الوسخ وإن العطشان إذا شرب الماء وجب زوال العطش وأنه إذا منع الماء مدة وجب العطش وأنه إذا دام العطش وجب الموت وليس في شيء من ذلك ما يريده المعتزلة بالإيجاب على ا تعالى بل أقول خلق ا تعالى الطاعة مكفرة للمعصية والحسنة ماحية للسيئة كما خلق

الماء مزيلا للعطش والقدرة متسعة بخلافه لو سبقت به المشيئة فلا واجب على الله تعالى ولكن ما سبقت به إرادته الأزلية فواجب كونه لا محالة .

فإن قلت فما من تائب إلا وهو شاك في قبول توبته والشارب للماء لا يشك في زوال عطشه فلم يشك فيه فأقول شكه في القبول كشكه في وجود شرائط الصحة فإن للتوبة أركاناً وشروطاً دقيقة كما سيأتى وليس يتحقق وجود جميع شروطها كالذي يشك في دواء شربه للإسهال فإنه هل يسهل وذلك لشكه في حصول شروط الإسهال في الدواء باعتبار الحال والوقت وكيفية خلط الدواء وطبخه وجودة عقاقيره وأدويته فهذا وأمثاله موجب للخوف بعد التوبة وموجب للشك في قبولها لا محالة على ما سيأتى في شروطها إن شاء الله تعالى